النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

Doctrinal isotopes at Shafi'i applied study to the books of nursery and expenses

إعداد:

د. أسامة بن أحمد بن سالم لجابي

أستاذ الفقه المساعد بقسم لشريعة – كلية الشريعة

جامعة أم القرى–مكة المكرمة–المملكة العربية لسعودية

البريد الإلكتروني:oajabri@uqu.edu.sa

prepared by:

dr. Osama Ahmad Salim AL–jabri

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

Department Sharia

Um al–Qura University Mecca Saudi Arabia

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

مستخلص البحث

تناول البحث النظائر الفقهية عند الشافعية في كتابي الحضانة والنفقات فعرض في التمهيد لتعريف النظائر الفقهية الفقهية وعلاقته بالقواعد الفقهية ثم ذكر النظار الفقهية في تقديم الأب على الأم في الحضانة وذكر الرابط بينها، ثم ثم ذكر النظائر الفقهية في الزوجات اللاتي لا يستحقون القسم مع استحقاقهم للنفقة، وذكر الرابط بينها، ثم ذكر نظائر ما نظائر ما يثبت للزوجة فيه حق النفقة مع مفارقتها لمنزل زوجها بلا إذنه، وذكر الرابط بينها، ثم ذكر نظائر الحالات الحالات التي يجوز للزوجة منع زوجها من التمتع بها، وذكر الرابط بينها، ثم ذكر نظائر ما لا يلزم الزوج من ثمن ماء ثمن ماء لغسل الزوجة، وذكر الرابط بينها.

Abstract

The research dealt with the doctrinal isotopes at Shafi'i in the books of nursery and expenditures, and was presented in the preface to define doctrinal isotopes and its relationship to doctrinal rules. And then he mentioned the doctrinal isotopes in the wives who Then he mentioned analogues that prove to the wife the right of maintenance with her paradox to her husband's house without his permission, and mentioned the link between them, and then mentioned the analogues of cases in which the wife may prevent her husband from enjoying it, and mentioned the link between them Then he mentioned the analogues of what the husband does not need for the price of water to wash the wife, and mentioned the link between them.

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

المقدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم إذ يعرف به مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتثل به أمرهما، ولا زالت عناية الفقهاء والعلماء به قديما وحديثا، حتى فرعوا منه فنونا وموضوعات تعين المتفقه على الضبط والربط، وتحفظه من الغلط والخلط، من تلك الموضوعات النظائر الفقهية التي ينتظم بها عقد كثير من المسائل ويلم بها شعثها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان النظائر الفقهية عند الفقهاء الشافعية وبيان الرابط الذي يجمع كل نظير إلى نظيره.

حدود البحث:

البحث مختص ببيان النظائر الفقهية عند الشافعية فلا علاقة بالفروق الفقهية ولا المسائل الفقهية العامة، كما لا يدخل في البحث آراء المذاهب الفقهية الأخرى.

أهمية البحث:

إن معرفة النظائر الفقهية والرابط بينها يساعد الفقيه على تربية الملكة الفقهية التعليلية، والمقاصدية، كما يفيده في تخريج الفروع على الأصول، وإلحاق النوازل بأصولها المنصوص عليها من العلماء.

منهج البحث:

سلكت في جمع النظائر منهج الاستقراء، وفي دراسة النظائر منهج التحليل والاستنباط

هيكل البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة يتلوها الفهارس:

التمهيد وفيه: مطلبان:

الطلب الأول: في تعريف النظائر الفقهية

المطلب الثاني: في علاقة النظائر الفقهية بالقواعد الفقهية

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

المبحث الأول: نظائر تقديم الاب على الأم في الحضانة: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته، فإنه يلزم به الأب.

المطلب الثاني: إذا كان الأب حرا أو مسلما، أو مأمونا، وهي بخلاف ذلك.

المطلب الثالث: إذا كان الأب يريد سفر نقلة.

المطلب الرابع: إذا تزوجت الأم.

المطلب الخامس: إذا كانت الأم لا لبن لها أو امتنعت عن إرضاعه

المطلب السادس: في الرابط بين هذه النظائر.

المبحث الثاني: في نظائر الزوجات اللاتي لا يستحقون القسم مع استحقاقهم للنفقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الواهبة نفسها.

المطلب الثاني: من تخلفت لمرض، وقد سافر لجميع نسائه.

المطلب الثالث: المجنونة التي يخاف منها.

المطلب الرابع: في الرابط بين هذه النظائر.

المبحث الثالث: نظائر ما يثبت للزوجة فيه حق النفقة مع مفارقتها لمنزل زوجها بلا إذنه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا أشرف المنزل على الانهدام.

المطلب الثاني: إذا أزعجها مالك الدار.

المطلب الثالث: إذا كان الخروج أثناء غيبة الزوج لسفر إلى بيت أمها لزيارة أو عيادة.

المطلب الرابع: في الرابط بين هذه النظائر.

المبحث الرابع: نظائر الحالات التي يجوز للزوجة منع زوجها من التمتع بها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا كانت مريضة مرضا يشق معه الوطء.

المطلب الثاني: إذا كان عبلا يضر بها.

المطلب الثالث: إذا كان بحضرة ضرتها وغيرها.

المطلب الرابع: الامتناع لقبض المهر الحال.

المطلب الخامس: إذا أعسر الزوج بالنفقة بعد الإمهال ثلاثا فلا يلزمها التمكين نهارا.

المطلب السادس: في الرابط بين هذه النظائر.

المبحث الخامس: نظائر ما لا يلزم الزوج من ثمن ماء لغسل الزوجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: غسل حيضها.

المطلب الثاني: الغسل من وطء الشبهة.

المطلب الثالث: غسل احتلامها.

المطلب الرابع: غسلها من استدخالها ذكره وهو نائم.

المطلب الخامس: في الرابط بين هذه النظائر.

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

التمهيد

المطلب الأول: تعريف النظائر الفقهية.

أولاً: تعريفه باعتبا ره مفرداً:

النظائر لغةً: جمع نظير، وهي بمعنى الشبيه، والمثيل، والكفؤ[١].

الفقه لغةً: الفهم، وغلب على علم الدين، لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم؛ كما غلب النجم على الثريا[٢].

الثريا[٢].

ثانياً: تعريفه باعتبا ره مركّباً:

اصطلاح الأشباه والنظائر يتجاذب فنان، فقد يطلق ويراد به الفروق الفقهية، وقد يطلق ويراد به المسائل المتناظرة المتشابهة في الحكم مع اختلاف الصورة.

قال الحموي: الأشباه والنظائر: جمع شبه، والشبه، والشبيه: المثل، والنظائر: جمع نظير، والمراد بها المسائل التي تشبه التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم، لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[٣].

وقال الأزهري: يراد بالأشباه المسائل المتشابهة من أوجه متعددة، وأما الأمثال فهي المسائل المتشابهة من كل وجه، وأما النظائر فهي المسائل المتشابهة من وجه واحد، وإن كانت تختلف في بقية الوجوه، والغالب في إطلاق لفظ إطلاق لفظ (النظائر): أن يراد بها المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم[٤].

فهنا فسر بالفروق الفقهية.

وذكر محققا كتاب القواعد للصنني أن المراد بمصطلح الأشباه والنظائر هو:" المسائل التي يشبه بعضها بعضا من بعضها بعضا من ناحية التصوير، وحكمها واحد"[١].

---

(١) ينظر: لسان العرب:(١٣٩/١)، الجذر: كفأ، تاج العروس:(٤١١/٣٦) الجذر: شبه.

(٢) ينظر: العين:(٣٧٠/٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٢)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:(٣٨/١).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر لابن الملقن:(٥٤/١)

المطلب الثاني: علاقة علم النظائر الفقهية بالقواعد والفروق الفقهية.

أولاً: علاقة الأشباه والنظائر بالقواعد الفقهية:

كثير من العلماء لا يشددون في التمييز بين الأشباه والنظائر، فذلك ترى أسماء كتبهم الأشباه والنظائر وموضوعها وموضوعها القواعد الفقهية، باعتبار أن الأشباه والنظائر لا تخرج أن تكون تطبيقات للقاعدة، أو استثناء منها، فارتباطها بها ارتباط وثيق[٢].

ثانياً: علاقة الأشباه والنظائر بالفروق الفقهية:

فقد سبق في التعريف أن مصطلح الأشباه والنظائر قد يطلق ويراد به الفروق الفقهية، وقد يطلق ويراد به المسائل المسائل المتشابهة في الحكم، فالشبه قد يكون بين صورة المسائل مع اختلاف الحكم، وهو فن الفروق الفقهية، قال قال السيوطي:" إن من النظائر ما يخف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدةصويراُ، ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[٣]، وقد يكون باعتبار الشبه باعتبار الحكم الحكم مع اختلاف الصورة، وهو فن النظائر الفقهية.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للحصني، للدكتور جبريل البصيلي، وعبد الرحمن الشعلان:(٢٩/١).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني:(٢٩/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

المبحث الأول: نظائر تقديم الأب على الأم في الحضانة.

المطلب الأول: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته، فإنه يلزم به الأب.

إذا كان الأبوان صالحين للضانة، ولكنهما امتنعا من كفالة الولد، ولم يكن هناك من يستحق الضانة غيرهما، فقد اخفق غيرهما، فقد اختلف الشافعية فيمن تجب عليه منهما على وجهين:[١]

الوجه الأول: يخير الولد، ويجبر من اختاره على كفالته.

الوجه الثاني: يجبر عليها الأب؛ لأنه من تجب عليه النفقة.

قال في العزيز شرح الوجيز:" وإن تدافعوا، فقد أطلق في الكتاب أنها تجب على من عليه النفقة؛ لأن الحضانة من الحضانة من الكفاية"[٢].

وقال في روضة الطالبين:" ولو تدافع الأبوان كفالته، وامتنعا منها، فإن كان بعدهما من يستحق الحضانة؛ كالجد كالجد والجدة، خير بينهما، وإلا فوجهان: أحدهما: يخير الولد، ويجبر من اختاره على كفالته، فعلى هذا لو امتنعا امتنعا من الضانة قبل سن التمييز، يقرع بينهما، ويجبر من خرجت قرعته على حضانته، والثاني: يجبر عليها من عليها من تلزمه نفقته، **قلت: أصحهما الثاني**"[٣].

المطب الثاني: إذا كان الأب حراً، أو مسلماً، أو مأموناً، وهي بخلاف ذلك.

ض الشافعية على شروط للحاضن لا يستحق الحضانة بتخلفها، وقد اتفقوا على أنه يشترط للحاضن الإسلام، والحرية، والحرية، والأمانة[٤].

---

(١) ينظر: اللباب:(ص: ٣٤٧)، نهاية المطلب:(٥٦٦/١٥)، كفاية النبيه:(٢٨٥/١٥)، النجم الوهاج:(٣٠٤/٨)، أسنى المطالب:(٤٥١/٣)، مغني المحتاج:(١٩٧/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز:(١٠٠/١٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٩/ ١٠٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب:(٥٤٤/١٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:(٧/ ٤٣٤)، البيان:(٢٧٥/١١)، كفاية النبيه:(٢٩٤/١٥)، أسنى المطالب:(٤٤٨/٣)، تحفة المحتاج:(٣٥٧/٨)، مغني المحتاج:(١٩٥/٥).

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

قال في العزيز شرح الوجيز: أن تكون حرة، فلاحضانة للرقيقة، مسلمة فالكافرة لاحضانة لها على الولد المسلم، وأن المسلم، وأن تكون أمينة، فلا حضانة للفاسقة[١].

وقال في منهاج الطالبين:" ولا حضانة لرقيقٍ، ومجنونٍ، وفاسقٍ، وكافرٍ على مسلم"[٢].

الأدلـ . . . . . ـة:

دليل اشتراط الإسلام:

١/قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١]. وجه الدلالة: أن الحضانة ولاية ولاية فلا تكون من كافر على مسلم[٣].

٢/ ولأن تسليمه للكافر تعريض له للفتنة في دينه[٤].

دليل اشتراط الحرية:

١/ أن الرقيق منفعته للسيد، وهو مشغول به غير متفرغ للحضانة[٥].

٢/ أن الحضانة نوع ولاية، والرقيق لا ولاية له[٦].

دليل اشتراط الأمانة:

١/ الحضانة ولاية، والفاسق لا تصح ولايته[١].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٧).

(٣)ي ينظر: كفاية النبيه:(٢٩٤/١٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب:(٤٥٥/١٥)، كفاية النبيه:(٢٩٤/١٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠)، أسنى المطالب:(٤٤٨/٣).

٢/ أن الفاسق لا يؤمن أن يخون في حفظه، وأمانته[٢].

٣/ الولاية مطلوب فيها حظّ المحضون، ولا حظ له في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته[٣].

المطلب الثالث: إذا كان الأب يريد سفر نقلة[٤].

تحرير المسألة:

إذا كان الحاضن يريد السفر لحاجة؛كسفر تجارة، وحجٍ، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لما في السفر بالمحضون من خطر، من خطر، وضرر، وأما إذا كان السفر لنقلة، فالأب أولى به مقيماً، أو مسافراً؛ احتياطاً لحفظ النسب ولمصلحة تعليمه، ولمصلحة تعليمه، وصيانته، وسهولة الإنفاق[٥].

قال الإمام الشافعي–رحمه الله–:" وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها، أو بلد بلد أحدهما دون الآخر، أو لم تكن فسواء، والأب أحق بالولد مرضعاً كان، أو كبيراً أو كيف ما كان"[٦].

قال في العزيز شرح الوجيز: إن كان السفر لحاجة؛كحجٍ، وغزوٍ، وتجارة، فلا يسافر بالولد؛ لما في السفر من الخطر من الخطر والضرر، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر، وإن كان السفر سفر نقلة، فينظر إن كان ينتقل إلى ينتقل إلى مسافة القصر، فللأب أن ينتزعه من الأم، ويصحبه مع نفسه، سواء كان المنتقل الأب، أو الأم والمعنى والمعنى فيه الاحتياط لنسبه؛ فإن النسب يتحفظ بالآباء دون الأمهات، وإذا طالت المفارقة بينه وبين الولد، لم يؤمن

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي:(٣٥٧/٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠).

(٤) أي: سفر انتقال للاستقرار في البلد المسافر إليه. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج:(٢٨٦/٤).

(٥) ينظر: اللباب:(ص: ٣٤٧)، الحاوي:(١١٩٦/١١)، نهاية المطلب:(٥٥٠/١٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:(٤٤٤/٧)، مغني المحتاج:(٢٠١/٥)، نهاية المحتاج:(٢٣٤/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة:(٤/ ٩٣).

(٦) الأم للشافعي:(٦/ ٢٤١).

يؤمن اندراس نسبه، وخفاؤه، فيتضرر به الوالد، وأيضاً، فإن مصلحة التأديب، والتعليم وسهولة الإنفاق عليه والقيام والقيام بمؤناته، تقتضي ذلك[١].

وقال في منهاج الطالبين:" ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز، وغيره مع المقيم حتى يعود، أو سفر سفر نقلة فالأب أولى"[٢].

المطلب الرابع: إذا تزوجت الأم.

اتفق الشافعية أن الأم إذا تزوجت غير أبِ المضون، وكلت أمها متزوجة أيضاً غير جدِ المضون، سقط حقها المحضون، سقط حقها في الحضانة[٣].

قال الإمام الشافعي–رحمه الله–:" فإذا افترق الأبوان، وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج"[٤].

تتزوج"[٤].

وقال في العزيز شرح الوجيز: "أن تكون فارغة خلية، فلو نكحت أجنبياً، سقط حقها من الحضانة"[٥].

وقال في منهاج الطالبين: "ولا حضانة لرقيق، ومجنون، وفاسق، وكافر على مسلم، **وناكحة غير أبي الطفل**"[٦].

الطفل"[٦].

الأدلـ . . . . ـة:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٨٩/١٠).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٧).

(٣) ينظر: اللباب:(ص:٣٤٧)، الحاوي:(١١٤٨/١١)، نهاية المطلب:(٥٤٣/١٥)، حلية العلماء:(٤٣٥/٧)، كفاية النبيه:(٢٩٥/١٥)، أسنى المطالب:(٤٤٨/٣)، تحفة المحتاج:(٣٥٨/٨)، مغني المحتاج:(١٩٦/٥).

(٤) الأم للشافعي:(٦/ ٢٣٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ٩٠).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٧).

١/ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، أن امرأة قلت: يا رسولالله، إن ابني هذا كان بطني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[١].

٢/ أن نكاح الام يشغلها بحق الزوج، ويمنعها من الحضانة.

٣/ ولأن على الولد وعصبته عاراً في المقام مع زوج أمه.[٢].

المطلب الخامس: إذا كانت الأم لا لبن لها، أو امتنعت من الإرضاع.

إذا امتنعت الأم من إرضاع المحضون، أو لم يكن لها لبن فهل يسقط حقها في الحضانة؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين [٣]:

الوجه الأول: لا يسقط حقها في الحضانة، وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الأم، اختاره البغوي [٤].

الوجه الثاني: يسقط حقها من الحضانة، اختاره الأكثر[٥].

قال في منهاج الطالبين:" وإن كان رضيعاً اشترط أن ترضعه على الصحيح"[٦].

الأدلـ . . . . . ـة:

دليل القول الأول:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه:(٢٨٣/٢)، برقم:(٢٢٧٦)، باب: من أحق بالولد

(٢) ينظر: الحاوي:(١١٤٨/١١)، العزيز شرح الوجيز:(٩٠/١٠)، كفاية النبيه:(٢٩٥/١٥).

(٣) ينظر: كفاية النبيه:(٢٩٩/١٥)، تحرير الفتاوى:(٩٠٥/٢)، أسنى المطالب:(٤٤٩/٣)، النجم الوهاج:(٣٠٢/٨)، مغني المحتاج:(١٩٧/٥)، نهاية المحتاج:(٢٣٠/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة:(٩١/٤).

(٤) ينظر: التهذيب:(٣٩٠/٦).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٩١/١٠).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٧).

المقصود من الحضانة حفظ الولد ورعايته، والأم أولى به لمزيد شفقتها، وامتناعها من الإرضاع لا يؤثر في مقصود مقصود الحضانة، وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الأم[١].

دليل القول الثاني:

يعسر استئجار مرضعة، ونقلها إلى منزل الأم، فلا يكلّف الأب ذلك[٢].

الترجيح:

لم يظهر لي وجه ترجيح أحد القولين؛ لتقابل الدليلين في نظري القاصر، فوجب الأب النفقة لصلحة المضون، وواجب الأم الإرضاع، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

المطلب السادس: في الرابط بين هذه النظائر:

تضمن هذا المبحث (نظائر تقديم الأب على الأم في الحضانة) خمس مسائل متناظرة، وهي:

- إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته، فإنه يلزم به الأب.
- إذا كان الأب حراً، أو مسلماً، أو مأموناً، وهي بخلاف ذلك.
- إذا كان الأب يريد سفر نقلة.
- إذا تزوجت الأم.
- إذا كانت الأم لا لبن لها، أو امتنعت من الإرضاع.

والرابط بينها المسائل المستثناة من الضابط الفقهي (الأم أولى بالحضانة من الأب) [٣]، وبدراسة المسائل وجدت أن وجدت أن ثلاث مسائل متفق عليها عند الشافعية، ومسألتين مختلف فيها

---

(١)هذا حاصل كلامهم عند ذكر هذا القول، ينظر: بداية المحتاج:(٤٣٣/٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي:(٣٥٨/٨).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي:(ص:٣٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي:(ص:٤٨٣).

المبحث الثاني: في الزوجات اللاتي لا يستحقون القسم مع استحقاقهم للنفقة

المطلب الأول: الواهبة نوبتها لغيرها.

تحرير المسألة:

لم أجد خلافاً عند الشافعية في جواز هبة المرأة ليلتها لضرتها، ويتوقف قبولها على رضا الزوج[١]، ولكني لم أجدهم نصوا على هذه المسألة بعينها، وإنما اكتفوا بذكر المسألتين الآتيتين في الباب، إلا ما وجدته في التدريب التدريب للبلقيني، ولعل سبب ذلك وضوح المسألة؛ فالواهبة ليلتها هي زوجةٌ، والزوجة تجب لها النفقة؛ ولا يرد يرد عليه أن النفقة مقابل الاستمتاع؛ لأن الزوج رضي بترك الاستمتاع بها، فكانت كمن أذن لها بالسفر.

قال في التدريب: كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية فإنها تستحق القسم إلا إذا أراد السفر بجميع نسائه نسائه فتخلفت واحدة لمرض، والواهبة[٢].

الأدلـ . . . . ـة:

دليل جواز هبة المرأة ليلتها لضرتها:

عن عائشة رضي‌الله عنها، قلت: «كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، **غير أن سودة بنت زمعة زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى‌الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم»** [٣]. وجه الدلالة: أن سودة رضي‌الله عنها وهبت ليلتها لعائشة رضي‌الله عنها وأقرها النبي صلى‌الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على الجواز.

---

(١) ينظر: الأم:(٤٨٢/٦)، البيان:(٥٢٥/٩)، روضة الطالبين:(٣٥٩/٧)، أسنى المطالب:(٢٣٥/٣).

(٢) ينظر: التدريب:(١٧٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي:(ص:٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(١٥٩/٣)، برقم:(٢٥٩٣)، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز

المطب الثاني: من تخلّفت لمرض، وقد سافر بجميع نسائه.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أن المريضة المتخلّفة عن زوجها في سفره تجب لها النفقة؛ للعذر[١].

قال في الحاوي:" فإن امتنعت واحدة منهن أن تسافر معه، صارت ناشزاً، وسقط قسمها ونفقتها، إلا أن تكون معذورة بمرض؛ لعجزها عن السفر، فلا تعصي، ولها النفقة، ولا يلزمه قضاء قسمها"[٢].

المطب الثلث: المجنونة التي يخاف منها.

تحرير المسألة:

اتفق الشافعية أن المجنونة التي لا يخاف منها يجب لها القسم، أما المجنونة التي يخاف منها فلم أجد خلافاً عندهم عندهم في عدم وجوب القسم لها، مع استحقاقها النفقة ما دامت غير ناشزة[٣].

قال في النجم الوهاج:" المجنونة التي يخاف منها لا يجب القسم لها، ونفقتها واجبة إذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع"[٤].

المطب الرابع: في الرابط بين هذه النظائر.

تضمن هذا المبحث (في الزوجات اللاتي لا يستحقون القسم مع استحقاقهم للنفقة) ثلاث مسائل متناظرة، وهي:

- الواهبة نوبتها لغيرها.
- من تخلّفت لمرض، وقد سافر لجميع نسائه.
- المجنونة التي يخاف منها.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج:(٤٠١/٧)، فتح الوهاب:(٧٥/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٤١)، مغني المحتاج:(٤١٥/٤)، نهاية المحتاج:(٣٨٠/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة:(٣٠١/٣).

(٢) الحاوي:(١٣٩٤/٩).

(٣) ينظر: التدريب:(١٧٥/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٤١)، مغني المحتاج:(٤١٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة:(٣٠١/٣).

(٤) النجم الوهاج:(٤٠١/٧).

والرابط بينها المسائل المستثناة من الضابط الفقهي (كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية فإنها تستحق القسم) [١]، تستحق القسم) [١]، وبدراسة المسائل وجدتها متفقاً عليها عند الشافعية.

المبحث الثالث: نظائر ما يثبت للزوجة فيه حق النفقة مع مفارقتها لمنزل زوجها بلا إذنه.

المطب الأول: إذا أشرف المنزل على الانهدام.

اتفق الشافعية على أن خروج الزوجة من بيت زوجها نشوز يسقط النفقة إلا في حالات منها: إذا خرجت خرجت لإشراف المنزل على الانهدام، فتثبت لها النفقة مع مفارقتها للمنزل.[٢]

قال في العزيز شرح الوجيز:" وهرب المرأة وخروجها من بيت الزوج والسفر بغير إذنه نشوز أيضاً، ويستثنى أيضاً، ويستثنى عن الخروج ما إذا أشرف المنزل على الانهدام"[٣].

وقال في منهاج الطالبين:" والخروج من بيته بلا إذن نشوز، إلا أن يشرف على انهدام"[٤].

المطب الثاني: إذا أزعجها مالك الدار.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أن الزوجة إذا كانت في منزل لا يملكه الزوج؛ كأن يكون معاراً، أو مستأجراً مستأجراً فانتهت المدة، فأزعجها مالك الدار فخرجت أنها لا تكون ناشزاً.[٥]

قال في العزيز شرح الوجيز:" وهرب المرأة وخروجها من بيت الزوج والسفر بغير إذنه نشوز أيضاً، ويستثنى أيضاً، ويستثنى عن الخروج ما إذا أشرف المنزل على الانهدام، **أو كان المنزل لغير الزوج، فأزعجت**"[١].

---

(١) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي:(١٧٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي:(ص:٤٧٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه:(٢٠١/١٥)، عجالة المحتاج:(١٤٨٢/٤)، التدريب:(١٥/٤)، أسنى المطالب:(٤٣٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٢٧)، مغني المحتاج:(٤٢٢/٤)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:(ص:٥٤٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ٣١).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه:(٢٠١/١٥)، التدريب:(١٥/٥)، النجم الوهاج:(٢٥٦/٨)، تحرير الفتاوى:(٨٨١/٢)، أسنى المطالب:(٤٣٤/٣)، تحفة المحتاج:(٣٢٧/٨).

وقال في روضة الطالبين:" هروبها، وخروجها من بيت الزوج، وسفرها بغير إذنه نشوز، ويستثنى عن الخروج ما الخروج ما إذا أشرف المنزل على الانهدام، **أو كان المنزل لغير الزوج، فأخرجت**"[٢].

المطب الثلث: إذا كان لخروج في أثناء غيبة الزوج لسفر إلى بيت أمها لزيارة، أو عيادة.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أن خروج المرأة في غيبة زوجها إلى بيت أقاربها؛ لزيارة، أو عيادة لا تسقط به النفقة؛ لأن ذلك لا يعدّ نشوزاً عرفاً[٣].

قال في العزيز شرح الوجيز:" ولو خرجت المرأة في غيبة الزوج إلى بيت أبيها؛ لزيارة أو عيادة، لا على وجه وجه النشوز، لم تسقط نفقتها"[٤].

وقال في منهاج الطالبين:" ولو خرجت في غيبته؛ لزيارة، ونحوها لم تسقط"[٥].

المطب الرابع: في الرابط بين هذه النظائر.

تضمن هذا المبحث (نظائر ما يثبت للزوجة فيه حق النفقة مع مفارقتها لمنزل زوجها بلا إذنه) ثلاث مسائل متناظرة، وهي:

- إذا أشرف المنزل على الانهدام.
- إذا أزعجها مالك الدار.
- إذا كان الخروج أثناء في غيبة الزوج لسفر إلى بيت أمها لزيارة، أو عيادة.

والرابط بينها المسائل المستثناة من الضابط الفقهي (خروج الزوجة من مسكن الزوج بغير إذنه مسقط للنفقة) [١]، [١]، وبد راسة المسائل وجدتها كلها متفقاً عليها.

---

(١) العزيز شرح الوجيز:(٣١/١٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٩/ ٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب:(٣٤٦/٦)، كفالة النبيه:(٢٠١/١٥١٥)، عجالة المحتاج:(١٤٨٣/٤)، التدريب:(١٥/٥)، النجم الوهاج:(٢٥٧/٨)، تحرير الفتاوى:(٨٨١/٢)، أسنى المطالب:(٤٣٤/٣)، مغني المحتاج:(١٧٠/٥)، نهاية المحتاج:(٢٠٨/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز:(٣٢/١٠).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٤).

المبحث الرابع: نظائر الحالات التي يجوز للزوجة منع زوجها من التمتع بها.

المطب الأول: إذا كلت مريضة مرضاً يشق معه الوطء.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أن المريضة مرضاً يشق معه الوطء، لا تسقط نفقتها بالامتناع عن الوطء[٢].

قال الإمام الشافعي–رحمه الله–:" ولو كان في جماعها شدة ضرر مُنِع، وأخذ بنفقتها"[٣].

وقال في العزيز شرح الوجيز:" ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الامتناع عن الوطء، وعليه النفقة إذا كانت عنده"[٤].

وقال في منهاج الطالبين:" وتسقط بنشوزٍ، ولو بمنع لمس بلا عذر، **وعبالة زوج، أو مرض يضر معه الوطء عذر**"[٥].

عذر"[٥].

المطب الثاني: إذا كان عبلاً(٦) يضر بها.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أن عبالة الزوج عذر يبيح للزوجة الامتناع من التمكين، ولا يكون ذلك نشوزاً تسقط به تسقط به النفقة[٧].

قال في العزيز شرح الوجيز:" ولو كلت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء، عن الوطء، وعليه النفقة إذا كانت عنده، **وكذا لو كان الرجل عبلاً لا تحتمله**"[١].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين:(٩/٦٠)، الاعتناء في الفرق والاستثناء:(ص: ٩٥٢).

(٢) ينظر: الحاوي:(١١/٩٩٦)، الوسيط:(٦/٢١٥)، التهذيب:(٦/٣٤٢)، النجم الوهاج:(٨/٢٥٥)، تحرير الفتاوى:(٢/٨٨١)، بداية المحتاج:(٣/٤١٣)، مغني المحتاج:(٤/٣٧٣).

(٣) مختصر المزني:(٨/ ٣٣٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ٣٠).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٤).

(٦) العبالة بفتح العين: كِبر الذكر بحيث لا تحتمله المرأة. يُنظر: المصباح المنير:(٢/٣٩٠)، النجم الوهاج:(٨/٢٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي:(١١/٩٩٦)، التهذيب:(٦/٣٤٢)، المهمات:(٨/٨٠)، النجم الوهاج:(٨/٢٥٥)، تحرير الفتاوى:(٢/٨٨١)، بداية المحتاج:(٣/٤١٣)، مغني المحتاج:(٤/٣٧٣).

وقال في منهاج الطالبين:" وتسقط بنشوز، ولو بمنع لمس بلا عذر، **وعبالة زوج**، أو مرض يضر معه الوطء عذر"[٢].

عذر"[٢].

المطب الثلث: إذا كان يريد وطئها بحضرة ضرتها، أو غيرها.

لم أجد خلافاً عند الشافعية على عدم جواز وطء المرأة بحضرة غيرها، ولو دعاها إلى ذلك فامتنعت لم تصر ناشزاً[٣].

ناشزاً[٣].

قال في العزيز شرح الوجيز:" يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ فإنه بعيد عن المروءة، ولو طلب لم يلزمها يلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة"[٤].

وقال في روضة الطالبين:" وإذا جمعهما في مسكن بالرضا، كره وطء إحداهما بحضرة الأخرى، ولو طلب لم تلزمها لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة"[٥].

المطب الرابع: الامتناع لقبض المهر الحال.

لم أجد خلافاً عند الشافعية على أنه يجوز للزوجة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال بتمامه، ولا ولا تصير ناشزاً بذلك، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يطأها[٦].

قال في العزيز شرح الوجيز: لو أخّر تسليم الصداق بعذرٍ، أو بغير عذرٍ، وطلب منها تسليم نفسها، لم يكن عليها عليها الإجابة، بل لها حبس نفسها إلى أن يسلّم الزوج الصداق بتمامه"[١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز:(٣٠/١٠).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي:(١٣٨٣/٩)، البيان:(٥٠٣/٩)، المجموع:(٤١٢/١٦)، كفاية النبيه:(٣٣١/١٣)، عجالة المحتاج:(١٣٢٢/٣)، التدريب:(٩٧/٣)، النجم الوهاج:(٤٠٢/٧)، مغني المحتاج:(٤١٧/٤)، نهاية المحتاج:(٣٨٢/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز:(٣٦٤/٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٧/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: الحاوي:(١٢٦٥/٩)، التهذيب:(٣٤٢/٦)، البيان:(٣٩٣/٩)، عجالة المحتاج:(١٢٩٥/٣)، تحرير الفتاوى:(٦١٨/٢)، أسنى المطالب:(٢٠٨/٣)، تحفة المحتاج:(٣٨١/٧)، مغني المحتاج:(٣٧٢/٤)، نهاية المحتاج:(٣٣٩/٦).

وقال في منهاج الطالبين:" ولو بادرت فسكنت طالبته، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلّم"[٢].

المطب لخلس: إذا أعسر الزوج بالنفقة بعد الإمهال ثلاثاً، فلا يلزمها التمكين نهاراً.

لم أجد خلافاً عند الشافعية أنه يجوز للزوجة الخروج للتكسب نهاراً، إذا أعسر زوجها بالنفقة بعد الإمهال ثلاثاً، ثلاثاً، ويجب عليها الرجوع ليلاً لبيت الزوج[٣].

قال في العزيز شرح الوجيز: يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج؛ لتصل النفقة بالكسب، والتجارة، أو بالسؤال، وليس بالسؤال، وليس له منعها، فإن التمكين، والطاعة عليها في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفِّ ما عليه، لم يستحق الحجر[٤].

الحجر[٤].

وقال في منهاج الطالبين:" ولها الخروج زمن المهلة؛ لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع ليلاً"[٥].

المطب لسادس: في الرابط بين هذه النظائر:

تضمن هذا المبحث (نظائر الحالات التي يجوز للزوجة منع زوجها من التمتع بها) خمس مسائل متناظرة، وهي:

- إذا كانت مريضة مرضاً يشق معه الوطء.
- إذا كان عبلاً يضر بها.
- إذا كان يريد وطئها بحضرة ضرتها، أو غيرها.
- الامتناع لقبض المهر الحال.
- إذا أعسر الزوج بالنفقة بعد الإمهال ثلاثاً، فلا يلزمها التمكين نهاراً.

---

(١) العزيز شرح الوجيز:(٢٤٤/٨).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢١٨).

(٣) ينظر: الحاوي:(١٠٤٢/١١)، نهاية المطلب:(٤٨١/١٥)، التهذيب:(٣٥٩/٦)، أسنى المطالب:(٤٤١/٣)، تحفة المحتاج:(٣٤٢/٨)، مغني المحتاج:(١٨١/٥)، نهاية المحتاج:(٢١٦/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز:(٥٩/١٠).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين:(ص:٢٦٥).

والرابط بينها المسائل المستثناة من الضابط الفقهي (النشوز يسقط النفقة) [١] ،وبد راسة المسائل وجدتها كلها متفقاً عليها.

متفقاً عليها.

(١) ينظر: روضة الطالبين:(٥٩/٩)، الاعتناء في الفرق والاستثناء:(ص: ٩٥٣)، مغني المحتاج:(١٦٩/٥).

المبحث الخامس: نظائر ما لا يلزم الزوج من ثمن ماء لغسل الزوجة.

المطب الأول: غُسل حيضها.

اختلف الشافعية في وجوب ثمن ماء غَسل الحيض على الزوج، على وجهين:

الوجه الأول: يجب عليه ثمن الماء(١).

الوجه الثاني: لا يجب عليه، وهو اختيار الرافعي والنووي، وعليه جماهير الشافعية(٢).

قال في العزيز شرح الوجيز:" ولا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال، إذا احتيج إلى الشراء إن كانت تغتسل من تغتسل من الاحتلام، **وكذا لو كانت تغتسل من الحيض في أصح الوجهين**"(٣).

وقال في منهاج لطالبين:" والأصح وجوب أجرة حمام بحب العادة، وثمن ماء غسل جماعٍ، ونفاس، **لا حيض**"(٤).

حيض"(٤).

الأدل . . . . . ة:

دليل الوجه الأول:

يكثر وقوع الحيض، وفي عدم إيجاب ثمن ماء الغَسل إجحاف بالزوجة(٥).

دليل الوجه الثاني:

أن الحيض ليس بسببه، وإنما هو دم طبيعة وجبلّة، فلا يجب عليه ثمن ماء الاغتسال منه.

---

(١) ينظر: التهذيب:(٣٣٦/٦)، النجم الوهاج:(٢٤٤/٨).

(٢) ينظر: التهذيب:(٣٣٦/٦)، كفاية النبيه:(١٧٣/١٥)، المهمات:(٧١/٨)، النجم الوهاج:(٢٤٤/٨)، تحفة المحتاج:(٣١٣/٨)، مغني المحتاج:(١٥٩/٥)، نهاية المحتاج:(١٩٦/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ١٩).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:(ص: ٢٦٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج:(٢٤٤/٨).

الترجيح:

في عدم إيجاب ثمن ماء على الزوج، إجحاف بالزوجة بإخراجها لطلب الماء، ولاسيما أن الحيض يتكرر وقوعه، وفيه وقوعه، وفيه تفويت لمصالح الزوج في البيت، مع ما فيه من قدح في المعاشرة بالمعروف، فيظهر والله أعلم ترجيح ترجيح الوجه الأول.

المطلب الثاني: الغُسل من وطء لشبهة.

اتفق الشافعية على أنه لا يجب على الزوج ثمن ماء غَسل زوجته من وطء شبهة؛ لأنه ليس بسببه[١].

ولم يفِ الرافعي، والنووي على هذه المسألة، ولكن ظاهر كلامهم يدل على عدم وجوب ذلك على الزوج؛ لأنه غَسل وجب بغيره.

قال في العزيز شرح الوجيز:" ويجب إن كانت تغتسل من الجماع، أو من النفاس في أصحهما؛ لأن الحاجة إليه جاءت إليه جاءت من قبله، وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب من جهته؛ كاللمس، أو ليس من جهته؟ جهته؟ "[٢].

وقال في روضة الطالبين:" وإن اغتسلت عن الجماع، والنفاس، لزمه على الأصح؛ لأنه بسببه، وينظر على هذا هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه؛ كاللمس أم لا؟ "[٣].

المطلب الثالث: غسل احتلامها.

اتفق الشافعية على عدم وجوب ثمن ماء غَسل الزوجة من الاحتلام؛ لأنه ليس بسبب الزوج[٤].

---

(١) ينظر: المهمات:(٧١/٨)، عجالة المحتاج:(١٤٧٩/٤)، النجم الوهاج:(٢٤٤/٨)، بداية المحتاج:(٤٠٨/٣)، مغني المحتاج:(١٦٠/٥)، نهاية المحتاج:(١٩٦/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ١٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٩/ ٥١).

(٤) ينظر: التدريب:(١٢/٤)، الغرر البهية:(٣٩١/٤)، فتح الرحمن:(ص:٨٤٤)، مغني المحتاج:(١٦٠/٥)، نهاية المحتاج:(١٩٦/٧)، حاشيتا قليوبي:(٧٥/٤).

قال في العزيز شرح الوجيز:" ولا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال، إذا احتيج إلى الشراء إن كانت تغتسل من تغتسل من الاحتلام"(١).

وقال في روضة الطالبين:" إذا احتاجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الاحتلام، لم يلزم الزوج قطعاً"(٢).

قطعاً"(٢).

المطب الرابع: غُسلها من استدخالها ذكره وهو نائم.

اتفق الشافعية أن الزوجة إذا استدخلت ذَكَر الزوج وهو نائم، فلا يلزمه ثمن ماء غَسلها؛ لأنه وطء بغير بغير قصده(٣).

ولم يض الرافعي، والنووي على هذه المسألة بعينها، ولكن مقتضى تعليلهم في عدم وجوب ماء غسل حيضها عليه يؤيد عدم وجوب ثمن ماء فيما إذا استدخلت ذَكَره وهو نائم.

قال في العزيز شرح الوجيز:" ويجب إن كانت تغتسل من الجماع، أو من النفاس في أصحهما؛ لأن الحاجة إليه الحاجة إليه جاءت من قبله، وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب من جهته؛ كاللمس، أو ليس من ليس من جهته؟ "(٤).

وقال في روضة الطالبين:" وإن اغتسلت عن الجماع، والنفاس، لزمه على الأصح؛ لأنه بسببه، وينظر وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه؛ كاللمس أم لا؟ "(٥).

قال في نهاية المحتاج:" (لا حيض واحتلام في الأصح) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم، أو مغمى مغمى عليه **كما اقتضاه تعليلهم**؛ لانتفاء صنعه؛ كغسل زناها ولو مكرهة، وولادتها من وطء شبهة"(١).

---

(١) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ١٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٩/ ٥١).

(٣) ينظر: كفاية النبيه:(١٧٣/١٥)، الغرر البهية:(٣٩١/٤)، تحفة المحتاج:(٣١٣/٨)، مغني المحتاج:(١٦٠/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة:(٧٥/٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز:(١٠/ ١٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٩/ ٥١).

– النظائر الفقهية عند الشافعية دراسة تطبيقية على كتابي الحضانة والنفقات

المطلب الخامس: في الرابط بين هذه النظائر

تضمن هذا المبحث (نظائر ما لا يلزم الزوج من ثمن ماء لغسل الزوجة) أربع مسائل متناظرة، وهي:

- غسل حيضها.
- الغسل من وطء الشبهة.
- غسل احتلامها.
- غسلها من استدخالها ذكره وهو نائم.

والرابط بينها الضابط الفقهي (لا يلزم الزوج ثمن ماء لغسل لم يجب بسببه)[٢]، وبد راسة المسائل وجدت أن ثلاث مسائل ثلاث مسائل متفق عليها، ومسألة مختلف فيها.

---

(١) نهاية المحتاج:(١٩٦/٧).

(٢) ينظر: الاعتناء في الفرق والاستثناء:(ص: ٩٥٢)، مغني المحتاج:(١٥٩/٥)، نهاية المحتاج:(١٩٦/٧).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، وأسأله حسن الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد:

فهذه جملة من النتائج المستنبطة من هذه الدراسة:

أولاً: علم النظائر الفقهية من صميم علم الفقه، وليس من ملحه، ونوافله، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأئمة من التنصيص على النظائر والعناية بها، ولا غرو إذ كانت دليلاً على سعة اطلاع الفقيه، وإلمامه بالفروع الفقهية.

ثانياً: النظائر الفقهية رافد رئيس لمعرفة أقوال إمام المذهب المخرجة.

ثالثاً: كتاب التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ . «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لسراج الدين البلقيني هو متن فقهي، ولكنه مكثر جداً من ذكر النظائر الفقهية حتى يكاد يكون من كتب الأشباه والنظائر.

رابعاً: أكثر النظائر التي جمعتها هي محل اتفاق عند الشافعية.

خامساً: النظائر الفقهية تكون في الباب الواحد وهو الغالب، وتكون بين الأبواب المختلفة.

فهرس المصادر والمراجع

١/ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م

عدد الأجزاء: ١١ .

٢/الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ . – ١٩٩٠م.

٣/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م مبيان:(٥٠٣/٩).

٤/ التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه‌الله – [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ. – ٢٠١٢ م.

٥/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ .)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ . – ١٩٩٧ م.

٦/المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ . – ٢٠٠٩ م

٧ /الاعتناء في الفرق والاستثناء، أو الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بكر سليمان البكري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.

٨/ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. – ١٩٩٧ م.

٩/ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٠/ االلباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

١١/ المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢/ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣/ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٤/ أسنى المطلب في شرح روض الطلب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٥/بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الضياء محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ).

–تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٦/تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ. - ٢٠١١م .

١٧/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ. – ٢٠١٠ م.

١٨ / حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.–١٩٩٥م.

١٩/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٢٠/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١/صحيح البخاري، المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢/ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ .) عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ. – ٢٠٠٩ م.

٢٣/ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٢٤/ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ. – ٢٠٠١ م.

٢٥/ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٦/ مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ./١٩٩٠م

٢٧/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢٨/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٩/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠/ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب

الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.-٢٠٠٧م.

References

1/ Mother of Mohammed bin Idris Al-Shafei, Publishing House: Dar al-Wafa Mansoura, Investigator: Rifaat Fawzi AbdulMutallab, Edition: First 2001

2/Likeness and analogues of Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti (deceased: 911 Ah), Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 1411 Ah – 1990

3/ Statement in the doctrine of Imam Al-Shafei, author: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafei (deceased: 558 Ah), Investigator: Qassim Mohammed al-Nouri, Publisher: Dar al-Muhajij - Jeddah, Edition: First, 1421 Ah - 2000 Statement: (9/503)

4/ Training in Shafi'i jurisprudence called "Training the Beginner and The Refinement of the End", with the "Continuation of Training" by Dr. Saleh Ibn Sheikh Sirajuddin Al-Balqini - May God rest his soul - [The sequel begins from the book expenses to the end of the book], author: Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Raslan Al-Balqini Al-Shafei, achieved and commented on: Abu Yaacoub Nashat bin Kamal al-Masri, Publisher: Dar Al-Qiblatin, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1433 E - 2012

5/ Politeness in the jurisprudence of Imam Al-Shafei, author: Mohi al-Sunna, Abu Mohammed al-Hussein bin Masood bin Mohammed bin Al-Fur al-Shafei (deceased: 516 Ah), Investigator: Adel Ahmed Abdul-Qadi, Ali Mohammed Mouawad, Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 1418 Ah - 1997

6/Errands in the commentary of al-Rawda and Al-Rafii, author: Jamal al-Din Abdelrahim Al-Asnoi (deceased: 772 Ah), taken care of: Abu Fadl al-Damiati, Ahmed Ben Ali, publisher: (Moroccan Cultural Heritage Center - Casablanca - Kingdom of Morocco), (Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon), First Edition, 1430 Ah - 2009

7 / Taking care of the difference and exception, or dispensing with the difference and exception, by Mohammed Bakr Suleiman al-Bakri Al-Shafei, Publisher: House of Scientific Books, Year of Publication: 1411 - 1991

8/ Al-Aziz Explained the Brief, known for his great commentary, author: Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafii Al-Qazwini

(deceased: 623 Ah), Investigator: Ali Mohammed Awad – Adel Ahmed Abdel-Qadi, Publisher: House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, Edition: First, 1417 Ah – 1997

9/ Al-Ghurr Al-Bahia in The Pink Delight, Author: Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria Al Ansari, Zainaldin Abu Yahya al-Siniki (Deceased: 926 Ah), Publisher: The Mayman press

10/ Al-Bab in the book's commentary, author: Abdul Ghani bin Taleb bin Hamada bin Ibrahim al-Ghanimi al-Hanafi field (deceased: 1298 Ah), achieved, dismissed, seized and hung his footnotes: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Publisher: Scientific Library, Beirut, Lebanon

11/ Total Explaining polite, author: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah), Publisher: House of Thought

12/ Al-Wahaj Star in The Curriculum Explainer, Author: Kamal al-Din, Mohammed bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri Abu al-Aqyy al-Shafei (deceased: 808 Ah), Publisher: Dar al-Mehj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee, Edition: First, 1425 Ah – 2004

13/ Mediator in Doctrine, Author: Abu Hamed Mohammed bin Mohammed al-Ghazali Al-Tusi (Deceased: 505 Ah), Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohammed Tamer, Publisher: Dar es Salaam – Cairo, Edition: First, 1417

14/ The most sedentary demands in explaining the student's kindergarten Zakaria bin Mohammed bin Zakaria al-Ansari, Zainaldin Abu Yahya al-Siniki (deceased: 926 Ah), Publisher: House of the Islamic Book

15/The beginning of the needy in explaining the curriculum to Abu Fadl Mohammed bin Abi Bakr al-Assadi al-Shafei, son of Qazi Shahba (798 – 874

16/Editing fatwas on "Alert", "Al-Maharaj" and "Al-Hawi" called "Jokes on the Three Acronyms", author: Wali al-Din Abu Zara Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abdul Rahman al-Kurdi Al-Mahrani Al-Qahrani Al-Shafei (762 Ah - 826 Ah), Investigator: Abdul Rahman Fahmy Mohammed Al-Zawawi, Publisher: Al-Mahj Publishing and Distribution House, Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First, 1432 Ah - 2011

17/ Masterpiece of the Needy in Explaining the Curriculum and The Footnotes of Al-Sharwani and Al-Abadi, Author: Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitimi, Investigation and Study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, Publisher: (Ibn al-Qayyam Publishing and Distribution House, Riyadh - Saudi Arabia), Edition: 1st, 1431 Ah - 2010

18/ Hashita Qalybobi and Amira on the local author's explanation: Ahmed Salameh Al-Qalyubi and Ahmed Al-Barlessi Amira, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: Without Edition, 1415 Ah-1995

19/ The Ornament of Scholars in The Knowledge of the Doctrines of jurists, Author: Mohammed bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr al-Shaashi Al-Shiq al-Furqiya, aka Fakhr al-Islam, Mustari Al-Shafei (deceased: 507 Ah), Investigator: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Dardka, Publisher: Al-Resala Foundation / Dar al-Erdam - Beirut / Amman, Edition: First, 1980

20/ Kindergarten of students and mayor of muftis, author: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah), Investigation: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office, Beirut- Damascus- Amman, Edition: 3rd, 1412 Ah / 1991

21/ Sahih Al-Bukhari, Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Al-Tuq

al-Najat (pictured on the Bowl with the addition of numbering Mohammed Fouad Abdel Baki), Edition: 1st, 1422 Ah

22/ Fath al-Rahman explains The Son of Raslan' Butter, author: Shihab al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza al-Ramli (deceased: 957 Ah) In it: Sheikh Sayed bin Shaltout Al-Shafei, forensic researcher and secretary of fatwa in the Egyptian Fatwa House, Publisher: Dar al-Mehj, Beirut- Lebanon, Edition: 1st, 1430 Ah - 2009

23/ Fatah al-Ma'ad al-Ain explains the tasks of religion (an explanation of the author on his book, the qur'an of al-Ain, the tasks of religion) author: Zain al-Din Ahmed bin Abdulaziz bin Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Ma'ari al-Hindi (deceased: 987 Ah) Publisher: Dar bin Hazm, Edition: First

24/ Ajala, who needs to guide the curriculum, author: Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed known as "Ibn al-Grammari" and known as "Ibn al-Melqin" (deceased: 804 Ah), seized on his origins and came out and commented on it: Ezzedine Hisham bin Abdul Karim Al-Badrani, Publisher: Dar al-Book, Irbid-Jordan, year of publication: 1421 Ah - 2001

25/ Kefaya Al-Nabieh in Explaining the Alarm, Author: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al Ansari, Abu Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rehaya (deceased: 710 Ah), Investigator: Magdi Mohammed Srour Bassoum, Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 2009

26/ Abbreviated Al-Mazni, Author: Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim al-Mazni (deceased: 264 Ah), Publisher: Dar al-Maraq - Beirut, Year of Publication: 1410 Ah/1990

27/ Singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, author: Shamseddine, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafei (deceased: 977 Ah), Publisher: House of Scientific Books, Edition: First, 1415 Ah - 1994

28/ The Curriculum of the Two Students and the Mayor of The Muftis in Jurisprudence, Author: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nuclear (Deceased: 676 Ah), Investigator: Awad Qassim Ahmed Awad, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: First, 1425 Ah/2005

29/ End of the Needy to Explain the Curriculum, Author: Shamseddine Mohammed bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli (Deceased: 1004 Ah), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: I Last - 1404 Ah/1984

30/ The End of the Demand in Derayah al-Madhab, Author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Jouini, Abu al-Maali, Ruken al-Din, alias Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 Ah), achieved and made his indexes: A.D./Abdul Azim Mahmoud al-Deeb